أحكام العزل؛ وتحديد النسل

تأصيل شرعي مفصل لمسائل العزل، وتحديد النسل،
وهل يحتاج لإذن الزوجة إذا أراد أن يعزل عنه، ... إلخ.

لجنة الدفاع عن الحقوق الشرعية

أ.د/ محمد بن عبدالله المسعري

لندن

الأثنين: ٠٦ ربيع ثاني ١٤٢٣هـ

الموافق: ١٧ يونيو-حزيران ٢٠٠٢م

***C*ommittee for the *D*efence of *L*egitimate *R*ights**

BM Box: CDLR
LONDON; WC1N 3XX
Tel: 07973-226-470
Fax: (020) 8908-3164
United Kingdom

****

mailto:cdlr@cdlr.net
mailto:Muhammad@cdlr.net
mailto:Muhammad_Almassari@hotmail.com
http://www.cdlr.net

جزى الله كل من أعان على طبعها، وتوزيعها، وجمع التوقيعات عليها، وترجمتها إلى أكثر من لغة، خير الجزاء!

بسم الله الرحمن الرحيم

أحكام العزل؛ وتحديد النسل

الأحكام الشرعية لا تثبت إلا بالوحي، والوحي إنما يتمثل في نصوص الكتاب والسنة، لا غير. والأحكام الشرعية هي مراد الله من العباد، التي تتحقق العبودية إلا بالإلتزام بها، فالأحكام الشرعية واجبة الطاعة تذللاً، وخضوعاً، واستسلاماً،وتعظيماً وحباً لله، أي عبودية لله، سيد السادة ورب الأرباب. وليس لأنها تحقق المصالح والمنافع وتجلبها، وتقلل المضار والمفاسد، وتدفعها، وتحقق العدل واليسر، وتبعد العنت والمشقة والظلم: وهي، وايم الله كفيلة بذلك، لا سيما في هذه الشريعة السمحة الخاتمة. كلا بل تجب طاعتها ولو جلبت المفاسد، وأبعدت المصالح، وسببت العنت والمشقة، فإنما خلق الخلق للعبودية، أي أن الخلق خلقوا لله، أما المصالح فخلقت لهم، قال جل جلاله: ﴿ **وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون * ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون * إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين** ﴾.

وقد جاءت النصوص صراحة بالترخيص في العزل تجنباً للحمل، سواء كان ذلك لأن الزوجة ترضع، أو لأن مالك اليمين، بالنسبة للإماء، لا يرغب في النسل ويفكر في البيع بعد الاستمتاع. وعلى كل حال فالنصوص المرخصة بالعزل لم تربط ذلك مطلقاً بغاية أو قصد معين، ولا بعلة معينة، ولم تجعل لذلك قيداً ولا شرطاً. لذلك لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم بين يدي الله ورسوله باختراع قيد أو ابتداع شرط أو تحديد مقصد أو غاية. والنصوص إنما تشعر بأن النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، إنما أظهر كراهيته لذلك فقط، لا غير، كما سيظهر قريباً.

فالعزل، وكافة وسائل الامتناع عن الانجاب، جائز فعلها، فلا إثم على الفاعل، ولكن لعل الأولى تركه فيثاب التارك المحتسب في تركه: أي أن العزل يشبه أن يكون مكروهاً لذاته، وهو بالقطع ليس حراماً. وقد تكون هنال أحوال مخصوصة تضمنتها نصوص شرعية أخرى تنتقل به عن هذا الحكم الذاتي لعلل ومقاصد شرعية أخرى، كما هو الحال بالنسبة لكل مباح، ولكن ليس هذا محل بحثنا هذا.

ونبي الله، عليه وعلى آله صلوات وتسليمات وتبريكات من الله، اقتصر في هذه القضية على تصحيح الآعتقاد فحذر من أن يعتقد أحد أنه يحتال أويتغلب قدر الله، أو أن نفساً كانت أو ستكون إلى قيام الساعة يمكن منع وجودها بالعزل أو بغيره من الاحتياط. والحق أن العزل بقدر، وتركه بقدر، والحذر بقدر، والحماقة بقدر. فلا صحة لما يقوله بعض جهلة العوام: (لا يغني حذر من قدر)، لأن الحذر من القدر، وترك الحذر من القدر، وعدم الحذر من القدر، والعزم والحيطة من القدر، والعجز والكسل بقدر، فكل شئ خلقه الله بقدر.

أما حث نبي الله، عليه وعلى آله صلوات وتسليمات وتبريكات من الله، على النكاح والتكاثر، وهو ثابت صحيح، فهو حق صحيح يدل على الاستحباب لذلك، لا على الوجوب. ومن حمله على الوجوب حكم لا محالة بالضرورة على أحاديث العزل بالنسخ بغير برهان. والحكم بالنسخ بدون برهان قاطع لا يجوز لأنه يفضي إلى معصية أمر الله ورسوله: فليس الحكم الناسخ بأولى من الطاعة من الحكم المنسوخ، فإن لم يكن ثمة برهان من الله على النسخ كان هذا عصيان لأحد النصين وهو جرم كبير وإثم عظيم.

والجمع بين نصوص الباب سهل ميسور فالتكاثر مستحب مطلوب، وليس بواجب، والعزل وغيره من وسائل الامتناع عن الانجاب جائز، ربما مع مع الكراهية، كما قال بعض أهل العلم. وهكذا تأتلف النصوص كلها، وتطاع

كلها، كما هو المتعين على العبد تجاه الرب، تقدست أسماؤه.

والحق أن الحث على النكاح والتكاثر إنما يتناقض فقط مع الرهبانية، والترك المتعمد للزواج، ولا يتناقض، بالضرورة العقلية، مع تحديد النسل وتنظيمه. ألا ترى أن من قلت له تزوَّج وتكاثر يكون مطيعاً لأمرك إذا تزوج وأنجب، ولو طفلاً واحداً؟! فهو قد تزوَّج، وهو قد كثَّر النوع الإنساني عامة، وأمَّة محمد، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، خاصة بإضافة فرد جديد؟! فالنبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لم يقل مخاطباً للفرد: «كثِّر ولدك»، وإنما قال مخاطباً لمجموع الأمة: «تناكحوا، تكاثروا»، ولكن من غلبت العجمة على لسانه، وغلبت التفاهة والسطحية على فكره فأنى له أن يدرك ذلك!

وقد ثار نقاش طويل في العقود الأخيرة من القرن الرابع عشر الهجري الفائت، حول تحديد النسل: أي حول المتناع عن الانجاب بشتى وسائله فتزعم «**الأزهر**» في مصر معارضة التحديد بحجة الأحاديث التي تحث على التكاثر، وبزعم ما يترتب على ذلك من «**المفاسد**»، الحقيقية أو الموهومة. وكان أكثر النقاش، للأسف الشديد، جدلاً، ومراءً مجرداً، من غير برهان. ولم يكن «**علماء**» الأزهر معذورين في ذلك، فكتب السنة مطبوعة متداولة ميسورة، وهم لم يرجعوا إليها، بل قلد بعضهم إمام مذهبه، وجادل آخرون بالخيالات والفرضيات والتخمينات، أي بالهوى. وقد أحس عوام الناس بفطرتهم السليمة بذلك، فلم يلقوا لمشيخة الأزهر بالاً واتبع أكثرهم ما ترجح عنده، أو ما وافق هواه، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ولم تمض مدة يسيرة حتى انكشف هؤلاد وعلم القاصي والداني أنهم فقهاء سلاطين وبائِعوا فتوى: ﴿**اشتروا بآيات الله ثمناً قليلاً**﴾، فقد أفتى هؤلاد «**الأزهريون**» بجواز ما أسموه بـ «**الربا الاستثماري**»، ثم بجواز الصلح مع الكيان الإسرائيلي الكافر الغاصب المحارب المعتدي (الذي كان عندهم حراما بالأمس!!)، وها هو «شيخ الأزهر» الحالي (الطنطاوي الدجال) يؤيد فرنسا في محاربتها الحجاب. وعش رجباً ترى عجبا، نسأل الله الثبات على الحق، لا إله إلا هو، عليه نتوكل، وبه نتأيد.

❊ فصل: الترخيص في العزل

وأما الترخبص بالعزل فهو ثابت من حديث أبي سعيد الخدري الذي جاء من طرق كثيرة أكثرها صحاح وحسان، فهو من أصح أحاديث الدنيا، وإليك أكثر ألفاظه وطرقه:

* حيث أخرج البخاري في «**الجامع الصحيح المختصر**»: [حدثنا إسحاق حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا موسى هو بن عقبة حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن بن محيريز عن أبي سعيد الخدري، في غزوة بني المصطلق، أنهم أصابوا سبايا فأرادوا أن يستمتعوا بهن، ولا يحملن، فسألوا النبي، صلى الله عليه وسلم، عن العزل فقال: **«ما عليكم أن لا تفعلوا! فإن الله قد كتب من هو خالق إلى يوم القيامة»**. وقال البخاري: (وقال مجاهد عن قزعة سمعت أبا سعيد فقال قال النبي، صلى الله عليه وسلم: **«ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها»**)]، وهذا إسناد صحيح.

* وفي «**صحيح ابن حبان**»: [أخبرنا سليمان بن الحسن بن المنهال العطار قال أخبرنا أبو كامل الجحدري قال حدثنا فضيل بن سليمان قال حدثنا موسى بن عقبة عن محمد بن يحيى بن حبان عن بن محيريز عن أبي سعيد الخدري أن بعض الناس سألوا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن شأن العزل وذلك في غزوة بني المصطلق وكانوا أصابوا سبايا وكرهوا أن يلدن منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«لا عليكم أن لا تفعلوا فإن الله قدر ما هو خالق إلى يوم القيامة»]**. وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: (حديث صحيح)، وهو كما قال.

* وفي «**الجامع الصحيح للبخاري**» متابعة الإمام الحجة ربيعة الرأي لموسى بن عقبة: [حدثنا قتيبة بن سعيد

أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن بن محيريز أنه قال: دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري فجلست إليه فسألته عن العزل قال أبو سعيد خرجنا مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة وأحببنا العزل فأردنا أن نعزل، وقلنا: (نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا قبل أن نسأله؟!)، فسألناه عن ذلك فقال: **«ما عليكم أن لا تفعلوا! ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة»]**. وهو كذلك من طريق ثانية في «الجامع الصحيح المختصر»: [حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن بمثله. وهذه متابعات غاية في القوة من الإمام ربيعة بن عبد الرحمن (ربيعة الرأي) لموسى بن عقبة، وهذا الإسناد بمفرده في غاية الصحة، تقوم به الحجة القاطعة. وفي «سنن أبي داود»: [حدثنا القعنبي عن مالك عن ربيعة بنحوه سنداً ومتناً]. وفي «سنن البيهقي الكبرى»: [أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن ربيع بن أبي عبد الرحمن بنحوه سنداً ومتناً].

* وفي «**صحيح مسلم**» متابعة الإمام ربيعة الرأي هذه لموسى بن عقبة: [حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قالوا حدثنا إسماعيل بن جعفر أخبرني ربيعة عن محمد بن يحيى بن حبان عن بن محيريز أنه قال: دخلت أنا وأبو صرمة على أبي سعيد الخدري فسأله أبو صرمة فقال يا أبا سعيد هل سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يذكر العزل فقال نعم غزونا مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، غزوة بلمصطلق فسبينا كرائم العرب فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء فأردنا أن نستمتع ونعزل، فقلنا نفعل ورسول الله، صلى الله عليه وسلم، بين أظهرنا لا نسأله فسألنا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال: **«لا عليكم أن لا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون»]**، وهو في «**السنن الكبرى**» للإمام النسائي: [أخبرنا علي بن حجر قال ثنا إسماعيل ومغول بن جعفر قال ثنا ربيعة بنحوه سنداً ومتناً]؛ وهو بعينه في «سنن البيهقي الكبرى»: [أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني أبو عبد الله الصوفي ثنا يحيى بن أيوب (ح) قال وأخبرني الحسن بن سفيان (وهذا حديثه) ثنا قتيبة قالا ثنا إسماعيل بن جعفر عن ربيعة بنحوه سنداً ومتناً]، وقال البيهقي: (رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن يحيى بن أيوب وقتيبة وفي هذا دلالة على أنه قسم بينهم غنائمهم قبل الرجوع إلى المدينة كما قال الأوزاعي والشافعي قال أبو يوسف افتتح رسول الله، صلى الله عليه وسلم بلاد بني المصطلق وظهر عليهم فصارت بلادهم دار الإسلام وبعث الوليد بن عقبة يأخذ صدقاتهم قال الشافعي مجيبا له عن ذلك أغار رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عليهم وهم غارون في نعمهم فقتلهم وسباهم وقسم أموالهم وسبيهم في دارهم سنة خمس وإنما أسلموا بعدها بزمان وإنما بعث إليهم الوليد بن عقبة مصدقا سنة عشر وقد رجع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عنهم ودارهم دار حرب قال الشيخ أما قوله إن ذلك كان سنة خمس فكذلك قاله عروة وابن شهاب). وفي **«السنن الكبرى»**: [أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثني أبي عن جدي قال حدثني يحيى بن أيوب عن ربيعة بنحوه سنداً ومتناً].

ـ وهو كذلك في «**موطأ الإمام مالك**»: [حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن بن محيريز أنه قال: دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري فجلست إليه فسألته عن العزل فقال أبو سعيد الخدري خرجنا مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة وأحببنا الفداء فأردنا أن نعزل فقلنا نعزل ورسول الله، صلى الله عليه وسلم، بين أظهرنا قبل أن نسأله فسألناه عن ذلك فقال: **«ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة»]**.

ـ وهو في «**مسند الإمام أحمد بن حنبل**»: [حدثنا عبد الله حدثني أبي قال قرأت على عبد الرحمن عن مالك

قال أبي وحدثنا إسحاق أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن بن محيريز انه قال: دخلت المسجد ورأيت أبا سعيد الخدري فجلست إليه فسألته عن العزل فقال أبو سعيد خرجنا مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبايا من سبي العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة وأحببنا العزل وأردنا ان نعزل ورسول الله، صلى الله عليه وسلم، بين أظهرنا قبل ان نسأله فسألناه عن ذلك فقال: **«ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة الا وهى كائنة».**

* وفي «**السنن الكبرى**» للإمام النسائي كذلك متابعة ثانية، وهي متابعة الضحاك بن عثمان، لموسى بن عقبة ولربيعة الرأي، وما هما بحاجة إلى متابعة: [أخبرني هارون بن عبد الله قال ثنا بن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن يحيى بن حبان عن بن محيريز أنه سمع أبا صرمة وأبا سعيد الخدري يقولان أصبنا سبايا في غزوة المصطلق وهي الغزوة التي أصاب فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم جويرية فكان منا من يريد أن يتخذ أهلا ومنا من يريد أن يستمتع ويبيع فتراجعنا في العزل فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: **«لا عليكم أن لا تعزلوا فإن الله قد قدر ما هو خالق إلى يوم القيامة»]،** قوله: (سمع أبا صرمة وأبا سعيد يقولان) الأرجح أنه وهم، لأن المسؤول هو أبو سعيد، وأبو صرمة إنما هو أحد السائلين، كما جاء في الطرق السابقة، ولعل الوهم من الضحاك بن عثمان، فهو صدوق يهم. وهو كذلك في «المعجم الكبير»: [حدثنا إبراهيم بن دحيم الدمشقي حدثني أبي ثنا بن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان بعينه سنداً ومتناً].

ـ وهو في «**مسند الإمام أحمد بن حنبل**»: [حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا الضحاك عن محمد بن يحيى عن بن محيريز الشامي أنه سمع أبا صرمة المازني وأبا سعيد الخدري يقولان: أصبنا سبايا في غزوة بنى المصطلق وهي الغزوة التي أصاب فيها رسول الله، صلى الله عليه وسلم، جويرية وكان منا من يريد أن يتخذ أهلا ومنا من يريد أن يستمتع ويبيع فتراجعنا في العزل فذكرنا ذلك للنبي، صلى الله عليه وسلم، فقال: **«ما عليكم أن لا تعزلوا فان الله قدر ما هو خالق إلى يوم القيامة»].**

* وفي «**شرح معاني الآثار**» متابعة ثالثة لأبي الزناد: [حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا بن وهب قال وأخبرني بن أبي الزناد عن أبيه قال حدثني محمد بن يحيى بن حبان أن بن محيريز حدثه أن أبا سعيد حدثه: أن بعض الناس كلموا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في شأن العزل وذلك لشأن غزوة بني المصطلق فأصابوا سبايا وكرهوا أن يلدن منهم فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: **«ما عليكم أن لا تعزلوا فإن الله قد قدر ما هو خالق إلى يوم القيامة»].**

* ولم ينفرد به محمد بن يحيى بن حبان عن بن محيريز، بل تابعه الإمام محمد بن شهاب الزهري، ففي «**الجامع الصحيح المختصر**» للبخاري: [حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني بن محيريز أن أبا سعيد الخدري، رضي الله تعالى عنه، أخبره أنه بينما هو جالس عند النبي، صلى الله عليه وسلم: قال يا رسول الله إنا نصيب سبيا فنحب الأثمان فكيف ترى في العزل فقال: **«أو إنكم تفعلون ذلك؟! لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم: فإنها ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا هي خارجة»].** أبو اليمان هو الحكم بن نافع، وهو كذلك بعينه في «**السنن الكبرى**»: [أخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا الحكم بن نافع به سنداً ومتناً]. كما أخرجه أحمد، ومن طريقه البيهقي في الكبرى. وفي «**شرح معاني الآثار**»: [حدثنا بن أبي داود قال ثنا أبو اليمان به سنداً ومتناً].

قلت: قولهم: (نحب الأثمان، يعني يريدون بيعهن بعد الاستمتاع مع تجنب الإنجاب. وفيه إشارة لطيفة إلى أن معهودهم هو عدم بيع أمهات الولد)، وفيه تصريح برغبتهم في تجنب الولد، أي منع النسل.

ـ وفي «**مسند الإمام أحمد بن حنبل**»: [حدثنا أبو اليمان أنبأنا شعيب عن الزهري أخبرني عبد الله بن محيريز الجمحي ان أبا سعيد الخدري أخبره انه بينا هو جالس عند النبي، صلى الله عليه وسلم، جاء رجل من الأنصار فقال يا رسول الله انا نصيب سبيا فنحب الأثمان فكيف ترى في العزل فقال النبي، صلى الله عليه وسلم: **«وإنكم**

لتفعلون ذلكم؟! لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم فإنها ليست نسمة كتب الله ان تخرج الا هي خارجة»].

ـ وفي «**السنن الكبرى**» متابعة أخرى: [أخبرنا هارون بن سعيد بن الهيثم الأيلي قال حدثني خالد بن نزار قال حدثني القاسم بن مبرور عن يونس بن يزيد قال بن شهاب أخبرني عبد الله بن محيريز القرشي أن أبا سعيد الخدري أخبره أنه بينا هو جالس عند رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال رجل من الأنصار يا رسول الله إنا نصيب سبايا ونحب الأثمان فكيف ترى في العزل فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: **«أوإنكم تفعلون ذلك؟! لا عليكم أن لا تفعلوا فإنها ليست نسمة كتبت أن تخرج إلا وهي خارجة»]**. قلت: لعل هذه واقعة أخرى غير ما وقع عقيب غزوة بني المصطلق.

ـ وفي «**صحيح مسلم**»، و«**الجامع الصحيح المختصر**» للبخاري (واللفظ للبخاري): [حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك بن أنس عن الزهري عن بن محيريز عن أبي سعيد الخدري قال أصبنا سبيا فكنا نعزل فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: **«أو إنكم لتفعلون؟! قالها ثلاثا، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة»]**، وهو كذلك في «**السنن الكبرى**»: [أخبرنا العباس بن عبد العظيم قال نا عبد الله بن محمد بن أسماء بنحوه سنداً ومتناً]. وفي «**سنن البيهقي الكبرى**»: [أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا معاذ بن المثنى العنبري ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ثنا جويرية به].

ـ وفي «**الجامع الصحيح المختصر**»: [حدثنا حبان بن موسى أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرني عبد الله بن محيريز الجمحي أن أبا سعيد الخدري أخبره أنه بينما هو جالس عند النبي، صلى الله عليه وسلم، جاء رجل من الأنصار فقال يا رسول الله إنا نصيب سبيا ونحب المال كيف ترى في العزل؟! فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: **«أو إنكم تفعلون ذلك؟! لا عليكم أن لا تفعلوا فإنه ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا هي كائنة»]**.

ـ وفي «**مسند أبي يعلى**»: [حدثنا زهير حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال سمعت يونس يحدث عن الزهري عن عبد الله بن محيريز عن أبي سعيد قال: سأل رسول الله، صلى الله عليه وسلم، رجل من الأنصار عن العزل فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: **«لا عليكم أن لا تفعلوا فإنه ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا هي خارجة»**. وقال الشيخ حسين أسد: إسناده صحيح

ـ وهي في «**مسند أبي يعلى**»: [حدثنا أحمد به حدثنا إبراهيم بن سعد أخبرنا بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال: سئل رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن العزل قال: **«أو تفعلون ذلك؟! لاعليكم أن تفعلوا: ليس من نسمة قضى الله أن تكون إلا وهي كائنة قال»**، وكان عمر وابن عمر يكرهان العزل وكان زيد وابن مسعود يعزلان]. وقال الشيخ حسين أسد: (إسناده صحيح.)

ـ وفي «**مسند الشاميين**» للإمام الطبراني: [حدثنا الحسن بن علبة العنزي ثنا عمران بن هارون الموصلي ثنا رديح بن عطية ثنا يحيى بن أبي عمرو السيباني حدثني عبد الله بن محيريز وعبد الله بن الديلمي ثنا أبو سعيد الخدري قال سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: **«ليس من نفس كتب الله لها أن تخرج إلا وهي خارجة إن شاء وإن أبى، عزل أو لم يعزل»]**.

* وفي «**السنن الكبرى**» للإمام النسائي من معبد بن سيرين: [أخبرنا أحمد بن سليمان قال ثنا يزيد قال أنا هشام عن محمد عن أخيه معبد بن سيرين قال قلت لأبي سعيد الخدري هل سمعت من رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في العزل شيئا قال نعم سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال وما هو فقلنا الرجل تكون له المرأة المرضع فيكره أن تحمل فيعزل عنها أو تكون الجارية له ليس له مال غيرها فيصيب منها فيكره أن تحمل فيعزل عنها فقال: **«لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم فإنما هو القدر»]**، هذا إسناد في غاية الصحة، وفي «**سنن البيهقي الكبرى**»: [أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا

شعبة أخبرني أنس بن سيرين عن معبد بن سيرين به. وفي «**شرح معاني الآثار**»: [حدثنا بن مرزوق قال ثنا أبو داود عن شعبة عن أنس بن سيرين قال سمعت معبد بن سيرين يحدث عن أبي سعيد به].

ـ وهو في «**صحيح مسلم**»: [حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا هشام عن محمد عن معبد بن سيرين قال قلنا لأبي سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر في العزل شيئا قال نعم وساق الحديث بمعني حديث بن عون إلى قوله القدر].

ـ وهو في «**مسند أبي يعلى**»: [حدثنا زهير حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أخيه معبد بن سيرين قال قلنا لأبي سعيد الخدري: هل سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في العزل شيئا قال سألنا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن العزل قال وما العزل قال قلنا الرجل تكون له المرأة ترضع فيصيب منها ويكره أن تحبل فيعزل عنها وتكون له الجارية فيصيب منها ويكره أن تحبل فيعزل عنها فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: **«لاعليكم ألا تفعلوا ذلك فإنما هو القدر]».** وقال الشيخ حسين أسد: إسناده صحيح.

ـ وهو في «**مسند الإمام أحمد بن حنبل**»: [حدثنا يزيد أنا هشام عن محمد عن أخيه معبد بن سيرين قال قلت لأبي سعيد الخدري هل سمعت من رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في العزل شيئا فقال نعم، سألنا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن العزل فقال: **«وما هو؟!»**، قلنا الرجل تكون له المرأة المرضع فيصيب منها ويكره ان تحمل فيعزل عنها وتكون له الجارية ليس له مال غيرها فيصيب منها ويكره ان تحمل فيعزل عنها فقال: **«لا عليكم ان لا تفعلوا فإنما هو القدر»].**

* وفي «**صحيح مسلم**» من طريق أنس بن سيرين: [وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر (ح) وحدثنا يحيى بن حبيب حدثنا خالد يعني بن الحارث (ح) وحدثني محمد بن حاتم حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وبهز قالوا جميعا: حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين بهذا الإسناد مثله غير أن في حديثهم عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال في العزل: **«لا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم فإنما هو القدر»**، وفي رواية بهز قال شعبة: قلت له سمعته من أبي سعيد؟! قال: نعم!]، وهذا من أصح أسانيد الدنيا كذلك.

ـ وهو في «**مسند الإمام أحمد بن حنبل**»: [حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أنس بن سيرين عن معبد عن أبي سعيد الخدري عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه سئل عن العزل أو قال في العزل: **«لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم فإنما هو القدر».**

* وفي «**صحيح مسلم**» من طريق عبد الرحمن بن بشر بن مسعود: [وحدثني أبو الربيع الزهراني وأبو كامل الجحدري واللفظ لأبي كامل قالا حدثنا حماد وهو بن زيد حدثنا أيوب عن محمد عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود رده إلى أبي سعيد الخدري قال سئل النبي، صلى الله عليه وسلم، عن العزل فقال: **«لا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم، فإنما هو القدر!».** قال محمد (قلت: هو ابن سيرين): [وقوله لا عليكم أقرب إلى النهي!].

ـ وفي «**صحيح مسلم**»: [وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن بن عون قال حدثت محمدا عن إبراهيم بحديث عبد الرحمن بن بشر يعني حديث العزل فقال إياي حدثه عبد الرحمن بن بشر!

ـ وفي «**سنن البيهقي الكبرى**»: [وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه العدل أنبأ أبو مسلم أن سليمان بن حرب حدثهم ثنا حماد قال قال بن عون ذكرت لمحمد يعني حديث عبد الرحمن بن بشر بن مسعود عن أبي سعيد في العزل قال إياي حدثه عبد الرحمن بن بشر رواه مسلم في الصحيح عن حجاج بن الشاعر عن سليمان بن حرب].

* ولم ينفرد به ابن محيريز، ولا عبد الرحمن بن بشر بن مسعود، ولا معبد بن سيرين، ولا أنس بن سيرين،

ففي «**صحيح مسلم**» من طريق أبي الغادية: [حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري وأحمد بن عبدة قال بن عبدة أخبرنا وقال عبيد الله حدثنا سفيان بن عيينة عن بن أبي نجيح عن مجاهد عن قزعة عن أبي سعيد الخدري قال ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: **«ولم يفعل ذلك أحدكم؟!»**، ولم يقل فلا يفعل ذلك أحدكم، **«فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها»**].

ـ وفي «**سنن الترمذي**»: [حدثنا بن أبي عمر وقتيبة قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن بن أبي نجيح عن مجاهد عن قزعة عن أبي سعيد قال: ذكر العزل عند رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال: **«لم يفعل ذلك أحدكم؟!»**، [قال أبو عيسى زاد بن أبي عمر في حديثه ولم يقل: «لا يفعل ذاك أحدكم»]، قالا في حديثهما: **«فإنها ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها»**]. قال أبو عيسى: (وفي الباب عن جابر قال أبو عيسى حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن أبي سعيد وقد كره العزل قوم من أهل العلم من أصحاب النبي، صلى الله عليه وسلم وغيرهم). وقال الألباني: صحيح. وهو كما قالا، لأن بن أبي نجيح قليل التدليس وهو مشهور بالرواية عن مجاهد، وقزعة هو أبو الغادية، تابعي ثقة مشهور.

ـ وهو في **«السنن الكبرى»** بلفظ: أ[خبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال نا سفيان عن بن أبي نجيح عن مجاهد عن قزعة عن أبي سعيد قال ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: **«لم يفعل أحدكم ذلك؟!»**، ولم يقل: «فلا يفعل أحدكم ذلك!»، **«فليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها»**]. وهو في «**سنن أبي داود**»: [حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني ثنا سفيان عن بن أبي نجيح باللفظ نفسه]. وهو في «**سنن البيهقي الكبرى**» بسنده إلى الإمام أبي داود. وقد ذكره البخاري تعليقاً بصيغة الجزم عندما قال في الصحيح: [وقال مجاهد ...إلخ!].

* وفي **«شرح معاني الآثار»**: [حدثنا بن أبي داود قال ثنا أبو ظفر قال ثنا جرير بن حازم عن محمد بن سيرين عن أبي العالية عن أبي سعيد قال: تذاكرنا العزل فخرج علينا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال: **«لا عليكم ألا تفعلوا فإنما هو القدر»**. وهذه متابعة أخرى من أبي العالية، إلا أن يكون تصحيفاً لأبي الغادية؟!

* وفي «**صحيح مسلم**» متابعة مستقلة من طريق أبي الوداك جبر بن نوف عن أبي سعيد الخدري: [حدثني هارون بن سعيد الأيلي حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني معاوية يعني بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري سمعه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال: **«ما من كل الماء يكون الولد وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء»**]. وفي «**سنن البيهقي الكبرى**»: [أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا أبو بكر بن أبي داود ثنا هارون بن سعيد ثنا عبد الله بن وهب به]. وفي هذا الحديث فائدة هامة، وهي أن الولد إنما يتكون من بعض الماء، لا كل الماء، والبعض قد يقل حتى يكون مجرد قطرة: فلو أفلتت قطرة، أو ولجت إلى مكان الإنجاب لتكون منها الولد! هذا إرشاد لطيف منه، صلوات الله وسلامه وتبريكاته عليه وعلى آله، إلى ضعف الثقة في فعالية العزل.

ـ وفي **«شرح معاني الآثار»**: [حدثنا أبو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الوداك عن أبي سعيد قال أصبنا سبيا يوم خيبر فكنا نعزل عنهن نريد الفداء فقلنا لو سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله]. قلت: لعل خيبر وهم، فالمحفوظ إنما هو غزوة بني المصطلق.

ـ وفي «**شرح معاني الآثار**»: [حدثنا بن مرزوق قال ثنا أبو داود عن شعبة عن أبي إسحاق السبيعي قال سمعت أبا الوداك يحدث عن أبي سعيد الخدري، رضي الله تعالى عنه، قال: (لما اصبنا سبى خيبر سألنا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن العزل فقال: **«ليس من كل الماء يكون الولد فإذا أراد الله أن يخلق شيئا لم يمنعه شيء»**]، قلت: لعل خيبر وهم من أبي الوداك، فالمحفوظ إنما هو غزوة بني المصطلق، أو لعلها قصة أخرى.

ـ وهي أيضاً في «**مسند أبي يعلى**»: [حدثنا أبو خيثمة قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي

إسحاق عن أبي الوداك عن أبي سعيد قال: أصبنا نساء يوم حنين فكنا نعزل عنهن فقال بعضنا لبعض تفعلون هذا وفيكم رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فسألنا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال: **«ما كل ماء يكون منه الولد إذا أراد الله أن يخلق شيئا لم يمنعه شيء»]**، وقال الشيخ حسين أسد: (رجاله ثقات).

ـ وهو في **«مسند الإمام أحمد بن حنبل»**: [حدثنا وكيع عن يونس بن عمرو عن أبي الوداك عن أبي سعيد قال: أصبنا سبيا يوم حنين فكنا نلتمس فداءهن فسألنا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن العزل فقال: **«اصنعوا ما بدا لكم فما قضى الله فهو كائن فليس من كل الماء يكون الولد»**

ـ وفي «**مسند الإمام أحمد بن حنبل**»: [حدثنا عمر بن عبيد عن أبي إسحاق عن أبي الوداك عن أبي سعيد قال: سئل رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن العزل فقال: **«ليس من كل الماء يكون الولد وإذا أراد الله ان يخلق منه شيئا لم يمنعه شيء».**

ـ وهو في «**مسند الإمام أحمد بن حنبل**»: [حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري قال أصبنا سبيا يوم حنين فجعلنا نعزل عنهم ونحن نريد الفداء فقال بعضنا لبعض تفعلون ذلك وفيكم رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فسألت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال: **«ليس من كل الماء يكون الولد إذا أراد الله ان يخلق شيئا لم يمنعه شيء».**

ـ وفي «**مسند الإمام أحمد بن حنبل**»: [حدثنا أبو نعيم حدثنا يونس حدثني أبو الوداك جبر بن نوف قال حدثني أبو سعيد قال: أصبنا سبايا يوم حنين فكنا نعزل عنهن نلتمس أن نفاديهن من أهلهن فقال بعضنا لبعض تفعلون هذا وفيكم رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ائتوه فسلوه فأتيناه أو ذكرنا ذلك له قال: **«ما من كل الماء يكون الولد إذا قضى الله أمرا كان»**، ومررنا بالقدور وهى تغلي فقال لنا ما هذا اللحم فقلنا لحم حمر فقال لنا أهلية أو وحشية فقلنا له بل أهلية قال فقال لنا فأكفؤها قال فكفأناها وأنا لجياع نشتهيه قال وكنا نؤمر ان نوكي الاسقية]

ـ وهو كذلك في «**المعجم الأوسط**»: من طريق زيد عن أبي إسحاق عن أبي الوداك جبر بن نوف قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح حنين فأصبنا جواري فكنا نعزل عنهن فقال بعضنا لبعض تفعلون هذا وفيكم رسول الله لو سألتموه فسألناه فقال: **«ليس من كل ماء يكون الولد إنما هو شيء إذا أراد الله أن يكون كان لا يستطيع أحد له ردا»]**، قلت: لعل حنين وهماً، لأن الطرق الصحاح القوية إنما تذكر غزوة بني المصطلق.

* وفي «**السنن الكبرى**» متابعة أخرى من طريق عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد: [أخبرني الهيثم بن أيوب الطالقاني قال نا إبراهيم بن سعد قال نا بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال: **«لا عليكم أن لا تفعلوه فإنه ما من نسمة تقضى أن تكون إلا وهي كائنة»]**، هذا إسناد غاية في الصحة. وهو كذلك في «**سنن الدارمي**»: [أخبرنا سليمان بن داود الهاشمي عن إبراهيم بن سعد به].

ـ وهي في «**مسند أبي يعلى**»: [حدثنا زهير حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد الخدري قال: سأل رجل رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن العزل فقال: **«أو تفعلون ذلك؟! لا عليكم أن لا تفعلوا ذلك، لا عليكم أن لا تفعلوا: فإنه ليس نسمة قضى الله أن تكون إلا وهي كائنة»]**. وقال الشيخ حسين أسد: (إسناده صحيح).

ـ وهي في «**مسند أبي داود الطيالسي**»: [حدثنا أبو داود قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد قال: سئل رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن العزل قال: **«لا عليكم الا تفعلوا فإنما هو القدر»]**.

ـ وهي في «**مسند الإمام أحمد بن حنبل**»: [حدثنا أبو كامل ثنا إبراهيم بن سعد ثنا بن شهاب عن عبيد الله بن عتبة عن أبي سعيد الخدري قال: سئل النبي، صلى الله عليه وسلم، عن العزل فقال: **«إن تفعلوا ذلك لا عليكم أن تفعلوه فإنه ليس نسمة قضى الله أن تكون إلا هي كائنة»**].

* وفي «**السنن الكبرى**» عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري: [أخبرنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري قال: سئل النبي، صلى الله عليه وسلم، عن العزل قال: **«أو إنكم لتفعلون؟!»**، قالوا: (نعم!)، قال: **«فلا عليكم أن لا تفعلوا فإن الله لم يقض لنفس أن يخلقها إلا وهي كائنة»**. وهذا إسناد صحيح، على شرط الشيخين.

ـ وهي في «**مسند الإمام أحمد بن حنبل**»: [حدثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري قال: سئل رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن العزل فقال: **«أو انكم تفعلون؟!»**، قالوا: نعم، قال: **«فلا عليكم ان لا تفعلوا فان الله تعالى لم يقض لنفس ان يخلقها الا هي كائنة»**].

* وفي «**المعجم الصغير**» متابعة أخرى مستقلة عن عقبة بن عبد الغافر عن أبي سعيد الخدري: [حدثنا محمد بن المرزبان الأدمي الشيرازي حدثنا أحمد بن إبراهيم النرمقي الرازي حدثنا سهل بن عبد ربه السني حدثنا عبد الله بن العلاء بن شيبة عن بن عون عن عقبة بن عبد الغافر عن أبي سعيد الخدري قال: ذكر عند رسول الله، صلى الله عليه وسلم، العزل فقال: **«لا عليكم أن لا تفعلوا فإنما هو القدر!»**. قال الطبراني: (لم يروه عن بن عون إلا عبد الله)].

* وفي «**مسند أبي داود الطيالسي**» متابعة عن عن عمارة العبدي عن أبي سعيد الخدري: [حدثنا أبو داود قال حدثنا حماد بن سلمة عن عمارة العبدي عن أبي سعيد الخدري قال: ذكر عند رسول الله، صلى الله عليه وسلم، العزل فقال: **«ان قضى الله عز وجل شيء ليكونن وان عزل»**. قال أبو سعيد ولقد عزلت عن أمة لي فولدت أحب الناس الي هذا الغلام]

فالحديث، حديث أبي سعيد الخدري، مروي عنه بأصح الأسانيد، بل هو متواتر عن أبي سعيد إذ قد رواه جمع من الثقات الأثبات، منهم: ابن محيريز، وعبيد الله بن عبد الله، وعطاء بن يزيد، ومعبد بن سيرين، وأنس بن سيرين، وأبو الغادية قزعة، وأبو الوداك جبر بن نوف، وعقبة بن عبد الغافر، وأبو العالية (ما لم يكن مصحفاً)، وعمارة العبدي، وعبد الرحمن بن بشر بن مسعود ولعله بلغه عنه بواسطة، وعبد الله بن الديلمي.

هذا من حيث الإسناد أما الدلالة فهي قطعية في إثبات ترخيصه، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، في العزل بقصد تجنب الولد، أي لما يسمَّى في أيامنا هذه «**تحديد النسل**»، وقد يفهم منها شئ من الكراهة، كما فهم ذلك ابن سيرين، رحمه الله، ولم يظهر لي ذلك. وإنما اعتنى النبي، صلوات الله وسلامه وتبريكاته عليه وعلى آله، تصحيح الاعتقاد، أي ببيان دور القدر، مع التنبيه على ضعف فعالية العزل، واحتمال فشله في تحقيق المقصود.

ثانياً: حديث جابر بن عبد الله بن حرام

ولم ينفرد أبو سعيد رضي الله عنه برواية ذلك، بل قد تابعه غير صحابي، منهم جابر بن عبد الله بن حرام، رضي الله عنهما، كما سيأتي فوراً:

* فقد قال البخاري في «**الجامع الصحيح المختصر**»: [حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو أخبرني عطاء سمع جابراً، رضي الله تعالى عنه، قال: **(كنا نعزل، والقرآن ينزل)**]

ـ وأخرج البخاري في «**الصحيح**» أيضاً: [حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن بن جريج عن عطاء عن جابر قال: **(كنا نعزل على عهد النبي، صلى الله عليه وسلم)**].

ـ وهو في «صحيح مسلم»: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم قال إسحاق أخبرنا وقال أبو بكر حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن جابر قال: **(كنا نعزل والقرآن ينزل)**. زاد إسحاق: قال سفيان: **(لو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن)]**

ـ وفي **«صحيح مسلم»**: [وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن عطاء قال سمعت جابرا يقول: **(لقد كنا نعزل على عهد رسول الله، صلى الله عليه وسلم)]**

ـ وهو في **«سنن الترمذي»**: [حدثنا قتيبة وابن أبي عمر قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: **(كنا نعزل والقرآن ينزل)]**. قال أبو عيسى: (حديث جابر حديث حسن صحيح وقد روى عنه من غير وجه وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في العزل وقال مالك بن أنس تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الأمة). وقال الألباني: صحيح، وهو كما قالا، بل هو في الصحة غاية. وهو كذلك في سنن ابن ماجه: حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني ثنا سفيان به. وهو كذلك في «**شرح معاني الآثار**» من عدة طرق.

ـ وهو في «**مسند أبي يعلى**»: [حدثنا أبو خيثمة حدثنا عبد الصمد حدثنا هشام عن أبي الزبير عن جابر قال: (كنا نعزل على عهد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فلم ينهنا عنه). وقال الشيخ حسين أسد: (رجاله رجال الصحيح). قلت: بل هو صحيح لأن عنعنة أبي الزبير يجب حملها ها هنا على السماع، والله أعلم.

ـ وهو في «**مسند الشاميين**»: [حدثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا برد أبو العلاء عن عطاء عن جابر قال: (كنا نعزل في زمان النبي، صلى الله عليه وسلم، فلا يعاب ذلك علينا)].

ـ وهو كذلك في **«سنن البيهقي الكبرى»**: [أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا علي بن المديني ثنا سفيان قال قال عمرو يعني بن دينار وأخبرني عطاء عن جابر رضي الله تعالى عنه: **(كنا نعزل والقرآن ينزل)]**، ثم قال البيهقي: [رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم عن سفيان ورواه بن جريج ومعقل الجزري عن عطاء عن جابر، رضي الله تعالى عنه، قال كنا نعزل على عهد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، زاد فيه أبو الزبير عن جابر فبلغ ذلك رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فلم ينهنا عنه].

قول جابر رضي الله عنه: **(كنا نعزل، والقرآن ينزل)**، يدل على سعة فقهه وفهمه للمسألة. وهو أن سكوت الوحي (والوحي هو القرآن والسنة) عن شئ زمن التشرع، أي زمن نزول القرآن، أي إبان حياة النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، حجة قاطعة على الإباحة، كما هو مفصل في مواضعه في علم الأصول، ولكن قد يعترض بأن النهي منه، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قد حصل، ولكنه لم يبلغ الراوي، وهذا بعيد، ولكنه ليس الواقع ها هنا، كما يحسمه، بحمد الله تعالى، الحديث التالي:

* ففي «**صحيح مسلم**»: [وحدثني أبو غسان المسمعي حدثنا معاذ يعني بن هشام حدثني أبي عن أبي الزبير عن جابر قال: **(كنا نعزل على عهد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فبلغ ذلك نبي الله، صلى الله عليه وسلم، فلم ينهنا)**. وأخرجه البيهقي كذلك: (أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني عبد الله بن أحمد بن سعد البزار ثنا محمد بن إسحاق الثقفي ثنا زكريا بن الحارث ثنا معاذ بن هشام به)؛ وفي «شرح معاني الآثار»: حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا أبو داود قال ثنا هشام عن أبي الزبير عن جابر بنحوه.؛ وفي صحيح ابن حبان: أخبرنا أبو يعلى حدثنا أبو خيثمة حدثنا عبد الصمد حدثنا هشام عن أبي الزبير عن جابر به. قلت: لا خوف إلا من عنعنة أبي الزبير، ولكن هذا لا يضر هنا لكثرة الشواهد الدالة على صحة ذلك، وقد صحح له مسلم. والحق أن أبا الزبير سمع عامة حديثه من جابر، ربما سوى أحاديث قلائل، فالأولى حمل ذلك كله على السماع والاتصال، إلا إذا قام برهان بخلاف ذلك.

ففي هذا الحديث الصحيح يخبر جابر صراحة أن فعلهم هذا بلغ النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأنه أقر ذلك ولم ينه عنه، وهو نفس الحكم الذي دل عليه حديث أبي سعيد، فلله الحمد والمنة.

ثالثاً: حديث سعد بن أبي وقاص

* وفي «**صحيح مسلم**»: [حدثني محمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب واللفظ لابن نمير قالا حدثنا عبد الله بن يزيد المقبري حدثنا حيوة حدثني عياش بن عباس أن أبا النضر حدثه عن عامر بن سعد أن أسامة بن زيد أخبر والده سعد بن أبي وقاص أن رجلا جاء إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال: (إني أعزل عن امرأتي؟!)، فقال له رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «**لم تفعل ذلك؟!**»، فقال الرجل: (أشفق على ولدها أو على أولادها!)، فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «لو كان ذلك ضارا ضر فارس والروم»]، وقال زهير في روايته: «**إن كان لذلك فلا، ما ضار ذلك فارس ولا الروم**».

ـ وهو في «**المعجم الأوسط**»: [حدثنا أحمد بن حماد بن زغبة قال حدثنا سعيد بن أبي مريم قال أخبرنا يحيى بن أيوب قال حدثني عياش بن عباس القتباني قال حدثني أبو النضر عن عامر بن سعد أن أسامة بن زيد أخبر والده سعدا أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إني أعزل عن امرأتي قال لم قال شفقا على الولد فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: إن كان لذاك فلا ما كان ذلك ضارا فارس والروم]، وقال الطبراني: (لا يروى هذا الحديث عن أسامة إلا بهذا الإسناد تفرد به أبو النضر).

ـ وهو في «**شرح معاني الآثار**»: [حدثنا بن أبي داود قال ثنا بن أبي مريم قال ثنا يحيى بن أيوب قال أخبرني أبو النضر عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أن أسلمة بن زيد أخبر والده سعد بن أبي وقاص قال إن رجلا جاء إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال: إني أعزل عن امرأتي قال لم قال شفقة على الولد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن كان كذلك فلا ما كان ليضر فارس والروم. ففي هذا الحديث إباحة وطء الحبالى وإخبار من النبي، صلى الله عليه وسلم، أن ذلك إذا كان لا يضر فارس والروم فإنه لا يضر غيرهم فخالف هذا الحديث حديث أسماء فأردنا أن ننظر أيهما الناسخ للآخر فنظرنا في ذلك فوجدنا يونس قد حدثنا قال ثنا بن وهب أن مالكا أخبره ووجدنا محمد بن خزيمة قد حدثنا قال ثنا أبو مسهر قال ثنا مالك بن أنس (ح) وحدثنا أبو بكرة قال ثنا إبراهيم بن أبي الوزير قال ثنا مالك بن أنس عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن فارس والروم يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم]

ـ وهو في «**سنن البيهقي الكبرى**»: [أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق الصغاني نا عبد الله بن يزيد ح وأخبرنا أبو القاسم عبيد الله بن عمر الفقيه الفامي ببغداد أنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن الصواف نا بشر بن موسى نا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقري نا حيوة أخبرني عياش بن عباس عن أبي النضر عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أن أسامة بن زيد أخبر والده سعد بن أبي وقاص فقال له إن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني أعزل عن امرأتي فقال لم فقال شفقا على ولدها قال إن كان كذلك فلا ما ضر ذلك فارس والروم]، وقال البيهقي: (رواه مسلم في الصحيح عن بن نمير وغيره عن المقري)

رابعاً: حديث جرير بن عبد الله البجلي

ولم ينفرد أبو سعيد وجابر وسعد بن أبي وقاص، رضي الله عنهم، بذلك، بل هو وارد كذلك من حديث جرير بن عبد الله البجلي كما جاء:

* في «**شرح معاني الآثار**»: [حدثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا جعفر بن أبي المغيرة عن عبد الله بن أبي الهذيل عن جرير، رضي الله تعالى عنه، قال أتى النبي، صلى الله عليه وسلم، رجل فقال ما وصلت إليك من المشركين إلا بغنية لي أو بقينة أعزل عنها أريد بها السوق فقال: **«جاءها ما قدر»**. قلت: هذا إسناد رجاله ثقات أثبات مشاهير، إلا جعفر بن أبي المغيرة الخزاعي القمي، من صغار التابعين، وهو ثقة، ولكن تكلم ابن منده فقط في حديثه عن سعيد بن جبير، وليس هذا منها، وقال الحافظ: (صدوق يهم، من الخامسة)، فالحديث حسن قوي، تقوم به الحجة. وقال الإمام أبو جعفر الطحاوي معقباً: (ففي هذه الآثار أيضا ما يدل على أن العزل غير مكروه لأن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لما أخبروه أنهم يفعلونه لم ينكر ذلك عليهم ولم ينههم عنه وقال لا عليكم ألا تفعلوه فإنما هو القدر أي فإن الله إذا كان قد قدر أنه يكون ذلك كان ذلك الولد ولم يمنعه عزل ولا غيره لأنه قد يكون مع العزل إفضاء بقليل الماء الذي قد قدر الله عز وجل أن يكون منه ولد فيكون منه ولد ويكون ما بقي من الماء الذي قد يمتنعون من الإفضاء به بالعزل فضلا وقد يكون الله عز وجل قد قدر أن لا يكون من ماء ولد فيكون الإفضاء بذلك الماء والعزل سواء في أن لا يكون منه ولد فكان الإفضاء بالماء لا يكون منه ولد إلا بأن يكون في تقدير الله عز وجل أن لا يكون من ذلك الماء ولد فيكون كما قدر وكان العزل إذا كان قد تقدم في تقدير الله عز وجل أن يكون من ذلك الماء الذي يعزل ولدا وصل الله إلى الرحم منه شيئا وإن قل فيكون منه الولد فأعلمهم رسول الله، صلى الله عليه وسلم، الإفضاء لا يكون به ولد إلا أن يكون قد سبق ذلك في تقدير، الله عز وجل، وأن العزل لا يمنع أن يكون ولد إذا كان قد سبق في علم الله أنه كائن ولم ينههم في جملة ذلك)؛ قلت: وقد أصاب الإمام ها هنا وجمع كافة الأدلة، وأحسن في مناقشة «**القدر**» وهو عين قولنا.

خامساً: حديث أبي سعيد الزرقي الأنصاري

وقد جاء هذا كذلك من حديث أبي سعيد الزرقي الأنصاري، رضي الله عنه:

* كما هو في **«سنن النسائي»**: [أخبرنا محمد بن بشار عن محمد قال حدثنا شعبة عن أبي الفيض قال سمعت عبد الله بن مرة الزرقي عن أبي سعيد الزرقي أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال: (إن امرأتي ترضع وأنا أكره أن تحمل؟!)، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إن ما قد قدر في الرحم سيكون**»]

ـ وهو في «**مسند الإمام أحمد بن حنبل**»: [حدثنا محمد بن جعفر بعينه سنداً ومتناً]

ـ وأخرجه الطبراني: [حدثنا أبو مسلم الكشي قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن أبي الفيض عن عبد الله بن مرة عن أبي سعيد أن رجلا من أشجع سأل النبي، صلى الله عليه وسلم، فقال: (**إن أمرأتي ترضع وأنا أكره أن تحمل، فأعزل عنها؟!**)، فقال: «ما قدر في الرحم فسيكون»]

ـ وهو في **«تهذيب الكمال»** خلال ترجمة (عبد الله بن مرة الزرقي الأنصاري المدني) من طريق الطبراني آنفة الذكر.

ـ وهو في «**الآحاد والمثاني**» مختصراً: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شبابة نا شعبة عن أبي الفيض قال سمعت عبد الله بن مرة يحدث عن أبي سعد الأنصاري، رضي الله تعالى عنه، أن رجلا من أشجع سأل رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن العزل فقال له النبي، صلى الله عليه وسلم: **«ما قدر من الرحم سيكون»**. أبو سعد الأنصاري هو أبو سعد أو أبو سعيد الزرقي الأنصاري.

ـ وفي **«شرح معاني الآثار»**: [حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن أبي الفيض قال سمعت عبد الله بن مرة عن أبي سعيد الزرقي، أن رجلا من أشجع سأل رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن العزل فقال: **«ما يقدر الله في الرحم يكن»**].

وهذا الإسناد جيد لا بأس به، رجاله رجال الصحيحين، إلا عبد الله بن مرة، وهو الزرقي الأنصاري، فهو

مستور، فيه جهالة، وليس هو عبد الله بن مرة الهمداني الخارفي، فذاك ثقة مشهور، ولا عبد الله بن مرة الزوفي فذاك صدوق معروف. أمَّا المتن فهو صحيح مستقيم

سادساً: حديث واثلة بن الأسقع

وهذا مروي كذلك عن واثلة بن الأسقع، رضي الله عنه، عند الطبراني:

* في «**المعجم الكبير**»، وفي «**مسند الشاميين**»: [حدثنا الوليد بن حماد الرملي ثنا يزيد بن خالد بن مرشل ثنا رديح بن عطية عن إبراهيم بن أبي عبلة عن الغريف بن الديلمي عن واثلة بن الأسقع قال: أتى النبي، صلى الله عليه وسلم، نفر من بني سليم فقالوا يا رسول الله إنا نصيب سبايا وإنا نعزل عنهن قالوا إنكم لتفعلون فقال: «**ما من نسمة أراد الله أن يخرج من صلب رجل إلا وهي خارجة إن شاء وإن أبى فلا عليكم أن لا تفعلوا**]، هذا إسناد لا بأس به، إلا أن الوليد بن حماد الرملي شيخ للطبراني مستور لا يكاد يعرف، والغريف بن الديلمي مقبول لا بأس به، وبقيته ثقات معروفون، والمتن نظيف مستقيم.

سابعاً: حديث حذيفة بن اليمان

وهو مروي كذلك من حديث حذيفة بن اليمان، رضي الله عنهما، عند الطبراني كذلك:

* في «**المعجم الكبير**»: [حدثنا المقدام بن داود ثنا عمي سعيد بن عيسى بن تليد ثنا مفضل بن فضالة عن يعقوب بن يوسف المكي عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن حذيفة بن اليمان أنهم كانوا يتحدثون في العزل فسمعهم رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فخرج عليهم رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال: «إنكم تفعلونه؟!»، قالوا نعم! قال: «**أو لم تعلموا أن الله، عز وجل، لم يخلق نسمة هو باريها إلا وهي كائنة؟!**». هذا إسناد ضعيف: المثنى بن الصباح اليماني الأبناوي ضعيف في الحديث، والمقدام بن دواد تكلموا فيه، ولم أجد ترجمة ليعقوب بن يوسف المكي، ولكن المتن مستقيم، قد قامت عليه الشواهد القوية.

ثامناً: حديث أنس بن مالك

وجاءت به الرواية عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، كما هو:

* كما هي في «**مسند الإمام أحمد بن حنبل**»: [حدثنا أبو عاصم انا أبو عمر ومبارك الخياط جد ولد عباد بن كثير قال سألت ثمامة بن عبد الله بن أنس عن العزل فقال سمعت أنس بن مالك يقول: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسأل عن العزل فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «**لو ان الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله عز وجل منها أو لخرج منها ولد (الشك منه) وليخلقن الله نفسا هو خالقها**»].

فثبوت الترخيص في العزل عن النبي، صلى الله عليه وسلم، يقيني ثابت، لا يجوز أن تكون فيه شبهة بعد الطرق الصحاح المثبتة لذلك عن كل من: أبي سعيد، وجابر، وسعد بن أبي وقاص، وجرير بن عبد الله، وواثلة بن الأسقع، كما أنه مروي عن حذيفة بن اليمان، وأنس بن مالك، رضي الله عنهما. كما تظهر الروايات اليقينية الثابتة، التي أوردناها آنفاً، نكارة بعض الألفاظ المروية مثل:

* ما جاء في «**المعجم الأوسط**»: [وعن بن ثوبان عن ليث عن مكحول عن قزعة بن يحيى عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، سئل عن العزل فقال: «**أنت تخلقه؟! أنت ترزقه؟! أقره قراره!**»].

* وفي «**مسند الشاميين**»: [حدثنا أحمد بن الحسن بن مدرك ثنا سليمان بن أحمد ثنا أبو خليد عتبة بن حماد (ح) وحدثنا أحمد بن محمد بن أبي موسى الأنطاكي ثنا أيوب بن محمد الوزان ثنا الوليد بن الوليد قالا: ثنا بن

ثوبان عن أبيه عن مكحول عن قزعة عن أبي سعيد أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، سئل عن العزل فقال: «**أنت تخلقه؟! أنت ترزقه؟! أقره قراره!**»]

* وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل: [حدثنا يحيى قال ثنا بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن أبي سعيد قال قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في العزل: «**أنت تخلقه أنت ترزقه؟! اقره قراره: فإنما ذلك القدر!**».

قلت هذه ألفاظ منكرة، وهي ما جاءت به خلاف الأسانيد الصحاح المسلسلة بالأئمة الأعلام، عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، نفسه. ولعل بعض الرواة أفرط في الرواية بالمعنى حتي فسد اللفظ الأصلي، والله أعلم.

❊ **فصل:** تكذيب زعم اليهود أن العزل هو «**الموءدة الصغرى**»

الظاهر أن اليهود كانت تعتقد أن العزل هو **«الموءدة الصغرى»**، فكذبهم النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، **كما ثبت في الحديث عن جابر:**

* كما هو في «سنن الترمذي»: [حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر قال قلنا: (يا رسول الله! إنا كنا نعزل، فزعمت اليهود أنها الموءدة الصغرى!)، فقال: **«كذبت اليهود! إن شاء الله إذا أراد أن يخلقه فلم يمنعه»]**. قال أبو عيس: [وفي الباب عن عمر والبراء وأبي هريرة وأبي سعيد]، وقال الألباني: صحيح، وهو صحيح كما قال، تقوم به الحجة القاطعة، بل هو في غاية الصحة، بالمتابعات التالية:

* كما هي في «السنن الكبرى» للنسائي: [أخبرنا محمد بن المثنى قال نا عبد الأعلى قال نا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن جابر بن عبد الله قال كانت لنا جواري وكنا نعزل عنهن فقال اليهود إن تلك الموءدة الصغرى سئل رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن ذلك فقال: **«كذبت يهود! لو أراد الله خلقه لم تستطع رده»]**. وهذه متابعة صحيحة بذاتها كذلك.

وكما ثبت عن أبي هريرة:

* حيث جاء في «السنن الكبرى:» [أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال نا المعتمر بن سليمان قال سمعت أبا عمر يحدث عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قيل للنبي، صلى الله عليه وسلم، إن اليهود تقول إن العزل هي الموءدة الصغرى قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: **«كذبت يهود! لو أراد الله خلقها لم تستطع عزلها»]**. وهذا إسناد صحيح.

ـ وهو في **«مسند أبي يعلى»**: [حدثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي حدثنا معتمر قال سمعت أبا عمر يحدث عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قيل للنبي، صلى الله عليه وسلم، إن اليهود تقول إن العزل هو الموؤدة الصغرى فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: **«كذبت يهود كذبت يهود: لو أراد الله خلقها لم يستطع عزلها»]**. وقال الشيخ حسين أسد: إسناده حسن.

ـ وهو في **«السنن الكبرى»**: [أخبرنا محمد بن المثنى قال نا عمر وهو بن أبي خليفة قال نا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن العزل فقيل يا رسول الله إن اليهود تزعم أنها الموءدة الصغرى فقال: **«كذبت يهود»]**. وهذا إسناد جيد قوي، وهو متابعة للطريق السالفة.

ـ وهو في «**سنن البيهقي الكبرى**»: [أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد ثنا محمد بن عمرو ثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن العزل قالوا إن اليهود تزعم أن العزل هي الموؤدة الصغرى قال: **«كذبت اليهود»]**، وهذه متابعة ثانية بإسناد جيد قوي كذلك.

ـ وهو في «**مسند ابن الجعد**» مرسلاً: وبه (أي بإسناد الحديث السابق لهذا) عن أبي الزبير عن أبي سلمة قال:

قيل للنبي، صلى الله عليه وسلم: إن اليهود يزعمون أن العزل هي المؤودة الصغرى، فقال: «**كذبت يهود**». والأرجح أن يكون أبو سلمة أخذه من أبي هريرة، فهو راويته في الأسانيد السابقة، ومعروف بكثرة الأخذ عنه، فحكمه حكم المتصل، إن شاء الله تعالى.

وكما ثبت عن أبي سعيد الخدري:

* كما هو في «**السنن الكبرى**»: [أخبرنا محمد بن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال حدثني أبو رفاعة أن أبا سعيد الخدري قال جاء رجل إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال: إن لي وليدة وأنا أعزل عنها وأنا أريد منها ما يريد الرجل، وإن اليهود زعموا أن الموءودة الصغرى العزل! فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: **«كذبت يهود! لو أراد الله أن يخلقه لم تستطع أن تصرفه»**. هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، متصل مسلسل بصريح التحديث، إلا أن هشاماً الدستوائي عنعن وهو ثقة ثبت لم يعرف بتدليس.

ـ وقال أبو داود: [حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا أبان ثنا يحيى أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه أن رفاعة حدثه عن أبي سعيد الخدري، أن رجلا قال يا رسول الله إن لي جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكره أن تحمل وأنا أريد ما يريد الرجال وإن اليهود تحدث أن العزل موءودة الصغرى قال: **«كذبت يهود لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه»**، وهذا كذلك صحيح على شرط الشيخين، متصل مسلسل بصريح التحديث. وهو من طريق أبي داود في «**سنن البيهقي الكبرى**»: [أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا موسى بن إسماعيل بعينه سنداً ومتناً].

ـ وهو في «**السنن الكبرى**»: [أخبرنا يحيى بن درست البصري قال نا أبو إسماعيل القناد قال نا يحيى بن أبي كثير أن محمد بن عبد الرحمن حدثه عن أبي مطيع عن أبي سعيد الخدري قال أتى رجل رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال: إن لي جارية وأنا أشتهي ما يشتهي الرجال وأنا أعزل عنها أكره أن تحمل وإن اليهود يزعمون أن العزل الموءودة الصغرى فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: **«كذبت يهود، كذبت يهود! لو أن الله أراد أن يخلقه لم تستطع أن تصرفه»**،، وهذا كذلك إسناد جيد. أما قوله: أبو مطيع فالظاهر أنه كنية ثانية لأبي رفاعة، أو إنه انقلاب اسم، كما سيظهر من الطرق الأخرى.

ـ وكما هو في «**مسند الإمام أحمد بن حنبل**»: [حدثنا وكيع قال حدثني علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي مطيع بن رفاعة عن أبي سعيد الخدري قال: قالت اليهود العزل الموؤدة الصغرى (قال أبي وكان في كتابنا أبو رفاعة بن مطيع فغيره وكيع وقال عن أبي مطيع بن رفاعة) فقال النبي، صلى الله عليه وسلم: **«كذبت يهود ان الله لو أراد أن يخلق شيئا لم يستطع أحد ان يصرفه»]**.

وكما جاء في «**مسند الإمام أحمد بن حنبل**»: [حدثنا يزيد بن هارون أنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن قال حدثني أبو رفاعة ان أبا سعيد الخدري قال جاء رجل إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله ان لي وليدة وأنا أعزل عنها وأنا أريد ما يريد الرجل وأكره ان تحمل وان اليهود تزعم ان الموؤدة الصغرى العزل فقال: **«كذبت يهود ان الله إذا أراد أن يخلقه لم يستطع أحد أن يصرفه»]**.

* وفي «**شرح معاني الآثار**» متابعة مستقلة: [حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال أخبرني عياش بن عقبة الحضرمي عن موسى بن وردان عن أبي سعيد الخدري قال بلغ رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقولون: (إن العزل هو الموؤدة الصغرى)، فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: **«كذبت يهود!»**، ثم قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: **«لو أفضيت لم يكن إلا بقدر»]**، وهذا إسناد جيد رجاله ثقات، إلا أن موسى بن وردان صدوق يخطيء.

* وفي «**شرح معاني الآثار**» للطحاوي قصة أخرى غير السابقة: [حدثنا بن أبي داود قال ثنا عياش الرقام قال

ثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري قال: أقمت جارية لي بسوق بني قينقاع فمر بي يهودي فقال ما هذه الجارية قلت جارية لي قال أكنت تصيبها قلت نعم قال فلعل في بطنها منك سخلة قال قلت إني كنت أعزل عنها قال تلك الموؤودة الصغرى فأتيت النبي، صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له فقال: **«كذبت يهود، كذبت يهود!»**. قال الطحاوي: [فهذا أبو سعيد، رضي الله تعالى عنه، قد حكى عن النبي، صلى الله عليه وسلم، إكذاب من زعم أن العزل موؤودة ثم قد روي عن علي، رضي الله تعالى عنه، رفع ذلك والتنبيه على فساده بمعنى لطيف حسن].

فتكذيب النبي، صلى الله عليه وسلم، لزعم اليهود ثابت بيقين برواية ثلاثة من حفاظ الصحابة المكثرين المتقنين: أبي هريرة، وأبي سعيد، وجابر، رضوان الله عليهم.

❊ **فصل: إشكالية حديث جدامة الأسدية**

مما يستشكل على ما سلف ما روته جدامة الأسدية، رضي الله عنها، كما:

* جاء في **«صحيح مسلم»**: [حدثنا عبيد الله بن سعيد ومحمد بن أبي عمر قالا حدثنا المقرئ حدثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني أبو الأسود عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة قالت حضرت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في أناس وهو يقول : «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئا»، ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: **«ذلك الوأد الخفي»**. زاد عبيد الله في حديثه عن المقرئ وهي: {وإذا الموءودة سئلت}. وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن إسحق حدثنا يحيى بن أيوب عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب الأسدية أنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديث سعيد بن أبي أيوب في العزل والغيلة غير أنه قال الغيال].

* وأخرجه البيهقي في «**السنن الكبرى للبيهقي**»: [أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا السري بن خزيمة ثنا عبد الله بن يزيد المقري ثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني أبو الأسود عن عروة عن عائشة، رضي الله تعالى عنها، عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة بن وهب قالت حضرت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في أناس وهو يقول: لقد هممت أن أنهي عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم شيئا وسألوه عن العزل فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «**الوأد الخفي: وإذا الموؤدة سئلت**». وقال البيهقي: (رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن سعيد وغيره عن المقري وقد روينا عن النبي، صلى الله عليه وسلم، في العزل خلاف هذا ورواة الإباحة أكثر وأحفظ وإباحة من سمينا من الصحابة فهي أولى وتحتمل كراهية من كرهه منهم التنزيه دون التحريم والله أعلم)].

قلت: لم يحسن الإمام البيهقي – خلافاً لعادته في التدقيق – في تعليقه، لأن الموضوع هو الاخبار عن العزل بكونه وأداً أصغر، والأخبار لا تنسخ، فوجب النظر في تمحيص الرواية لإبطالها.

* وفي «**المستدرك على الصحيحين**»: [حدثناه أبو محمد بن عبد الله الشافعي ثنا محمد بن إسماعيل ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا يحيى بن أيوب ومالك بن أنس قالا ثنا أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل حدثني عروة عن عائشة زوج النبي، صلى الله عليه وسلم عن جذامة ابنة وهب الأسدية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه هم أن ينهي عن الغيال قال فنظرت فإذا فارس والروم يغيلون فلا يضر ذلك أولادهم قالت وسئل رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن العزل فقال: «**هو الوأد الخفي**». وقال الحاكم: (قد اتفق الشيخان، رضي الله تعالى عنهما، على إخراج حديث مالك بن أنس عن أبي الأسود دون الزيادة فإنها ليحيى بن أيوب). وقال الذهبي في التلخيص: أخرجا أوله. قلت: وقد أحسن الشيخان في ترك آخره لأنها قطعاً من أوهام الرواة، لأن الزعم بأن «**العزل هو الوأد**

الخفي» هو قول اليهود، وقد كذبهم النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كما سلف بأصح الأسانيد!

* وفي «**سنن ابن ماجه**»: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن إسحاق ثنا يحيى بن أيوب عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب الأسدية أنها قالت سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم يقول: «قد أردت أن أنهى عن الغيال فإذا فارس والروم يغيلون فلا يقتلون أولادهم»، وسمعته يقول، وسئل عن العزل، فقال: «**هو الوأد الخفي**»]. وقال الألباني: صحيح. قلت: لم يحسن الألباني في إطلاقه التصحيح هنا على الحديث بطوله، كما سلف، لشذوذ هذه الزيادة من طريق يحيى بن أيوب!

* وكما هو في «**المعجم الكبير**»: [حدثنا بشر بن موسى ثنا أبو عبد الرحمن المقري ثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني أبو الأسود عن عروة بن الزبير عن عائشة عن جذامة بنت وهب قالت حضرت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في ناس وهو يقول: لقد هممت أن أنهى عن الغيلة فنظرت في فارس والروم فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم شيئا ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «**ذاك الوأد الخفي: وهو إذا الموؤودة سئلت**».

* وفي «**شرح معاني الآثار**»: [حدثنا إبراهيم بن محمد بن يونس وصالح بن عبد الرحمن قالا ثنا عبد الله بن يزيد المقري قال ثنا سعيد بن أبي أيوب عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة قالت حدثتني جدامة قالت ذكر عند رسول الله، صلى الله عليه وسلم، العزل فقال: «**ذلك الوأد الخفي**»].

* وفي «**مسند الإمام أحمد بن حنبل**»: [حدثنا يحيى بن إسحاق أنا بن لهيعة عن أبى الأسود عن عروة عن عائشة عن جذامة بنت وهب الأسدية وكانت من المهاجرات الأول قالت: سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم وسئل عن العزل فقال: «**هو الوأد الخفي**»]

* وفي «**مسند الإمام أحمد بن حنبل**»: [حدثنا عبد الله بن يزيد ثنا سعيد يعنى بن أبي أيوب قال حدثني أبو الأسود عن عروة عن عائشة عن جذامة بنت وهب أخت عكاشة قالت: حضرت رسول الله، صلى الله عليه وسلم في ناس وهو يقول لقد هممت أن أنهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم ولا يضر أولادهم ذلك شيئا ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «**ذاك الوأد الخفي، وهو: ﴿ وإذا الموؤدة سئلت ﴾**».

وعلى كل حال فالحديث مداره على جدامة الأسدية، رضي الله عنها، ولم يتابعها عليه أحد قط، كما اغترت عائشة رضي الله عنها بذلك فروته عنها كما سلف، أما صدر الحديث المتعلق بـ«**الغيلة**» فقد روى مثله سعد بن أبي وقاص، كما سبق قريباً.

ولكن إمام الهدى علي بن أبي طالب، رضوان الله وسلامه عليه، لم يغتر بذلك فأدرك، من عمومات الشريعة وحقائق القرآن، بطلان الزعم بأن العزل هو الموؤدة الخفية، كما هو في الروايات التالية:

* حيث جاء في «**المعجم الكبير**»: [حدثتا مطلب بن شعيب الأزدي ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حبيبة عن عبيد بن رفاعه ان زيد بن ثابت كان يقص فقال في قصصه: إذا خالط الرجل المرأه فلم يمن فليس عليه غسل فليغسل فرجه وليتوضأ فقام رجل من المجلس فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقال عمر، رضي الله تعالى عنه ائتني به لأكون عليه شهيدا فلما جاءه قال له يا عدو نفسه أنت تضل الناس بغير علم قال يا أمير المؤمنين أما والله ما ابتدعته ولكني سمعت ذلك من اعمامي قال أي اعمامك قال أبي بن كعب ورفاعه بن رافع وأبو أيوب فقال رفاعه وكان حاضرا لا تنهره يا أمير المؤمنين فقد كنا والله نصنع هذا على عهد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال هل علمتم ان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، اطلع على شيء من ذلك فقال لا فقال علي بن أبي طالب يا أمير المؤمنين إن هذا الأمر لا يصلح فقال من أسأل بعدكم يا أهل بدر الأخيار فقال علي، رضي الله تعالى عنه، أرسل الى أمهات المؤمنين فأرسل الى حفصه، رضي الله تعالى عنها

فقالت لا علم لي فأرسل إلى عائشة، رضي الله تعالى عنها، فقالت إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ثم أفاضوا في ذكر العزل فقالوا لا بأس فسار رجل صاحبه فقال ما هذه المناجاة أحدهما يزعم أنها الموؤدة الصغرى فقال علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنه، إنها لا تكون موؤدة حتى تمر بسبع تارات قال: الله عز وجل: ﴿ **ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين** ﴾ فتفرقوا على قول علي بن أبي طالب أنه لا بأس به].

* وجاء في «**شرح معاني الآثار**»: [حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث قال حدثني معمر بن أبي حبيبة عن عبد الله بن عدي بن الخيار قال: تذاكر أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عند عمر العزل فأختلفوا فيه فقال عمر قد اختلفتم وأنتم أهل بدر الأخيار فكيف بالناس بعدكم إذ تناجى رجلان فقال عمر ما هذه المناجاة قال إن اليهود تزعم أنها الموؤدة الصغرى فقال علي إنها لا تكون موؤدة حتى تمر بالتارات السبع: ﴿ **ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين . .** ﴾، إلى آخر الآية].

* وقد وافق ابن عباس، رضي الله عنهما، أبا الحسن، رضوان الله وسلامه عليه، كما جاء في «**سنن البيهقي الكبرى**»: [وبهذا الإسناد عن سفيان عن الأعمش عن عبد الملك الرزاز عن مجاهد قال: سألنا بن عباس عن العزل فقال اذهبوا فسلوا الناس ثم ائتوني فأخبروني فسألوا فأخبروه فتلا هذه الآية: ﴿ **ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه . .** ﴾، حتى فرغ من الآية ثم قال: (كيف تكون من الموؤدة حتى تمر على هذا الخلق؟!)]

* وفي «**فضائل الصحابة**»: [حدثنا عبد الله قثنا يحيى بن أيوب قثنا أبو حفص الأبار عن الأعمش عن مجاهد قال سألنا بن عباس عن العزل فقال قد أجلتكم فيها عشرا قال فذهبنا ثم رجعنا إليه فقال ما قالوا لكم قال لنا كما كانوا يقولون قال فقرأ علينا آيات كأنا كنا عنها نياما: ﴿ **ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين** ﴾، حتى بلغ ﴿ **فتبارك الله أحسن الخالقين ثم إنكم بعد ذلك لميتون** ﴾]

* وفي «**شرح معاني الآثار**»: [حدثنا أبو بكرة قال أخبرنا سفيان قال ثنا الأعمش عن أبي الوداك أن قوما سألوا بن عباس عن العزل فذكر مثل كلام علي سواء. فهذا علي وابن عباس رضي الله تعالى عنهم قد اجتمعا في هذا على ما ذكرنا وتابع عليا على ما قال من ذلك عمر، رضي الله تعالى عنهما، ومن كان بحضرتهما من أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ففي هذا دليل على أن العزل غير مكروه من هذه الجهة.

قلت: فهم الأمامين المهديين: أبي الحسن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن العباس، رضوان الله وسلامه عليهما وعلى آل بيتهما، هو الحق الذي لا محيص منه لأن الوأد إنما هو قتل نفس معصومة، استقر وجودها، ونفخت فيها الروح، وأدخلت في سجل المخلوقين بحيث تبعث يوم القيامة. أما مني الرجل، فهو بعض جسده، كدمه تماماً، ولم يتخلق بعد، وإراقته ليس وأداً، كما أن الفصد والحجامة ليست وأداً.

هذه ضرورة حسية وعقلية توجب إبطال القول بأن: **(العزل هو الوأد الخفي)** أو **(أن العزل هو الوأد الأصغر)**، وما شابه ذلك من الكذب والتخريف. فلا بد من رد الحديث لبطلان متنه «**دراية**»، حتى ولو حصل الوهم أو الظن بصحته «**رواية**».

وكذلك أدرك ترجمان القرآن عبدالله ابن عباس، رضي الله عنهما، ذلك، من زاوية أخرى كما سيأتي:

* كما جاء في «**المستدرك على الصحيحين**»: [أخبرنا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب حدثنا هلال بن العلاء الرقي حدثنا عبد الله بن جعفر حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق عن زائدة بن عمير قال: سألت بن عباس عن العزل فقال: (**إنكم قد أكثرتم، فإن كان قال فيه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، شيئا**

فهو كما قال، وإن لم يكن قال فيه شيئا فأنا أقول نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم فإن شئتم فاعزلوا وإن شئتم فلا تفعلوا)]، وقال الإمام الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه). وقال الذهبي في التلخيص: صحيح.

* وهو في «**المعجم الكبير**» أيضاً: [حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا يونس بن أبي إسحاق ثنا زائدة بن عمير الطائي قال قلت لابن عباس: (كيف ترى في العزل؟!)، قال: (إن كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال فيه شيئا فهو كما قال، وإلا فإني أقول فيه نساؤكم حرث لكم فائتوا حرثكم أنى شئتم من شاء عزل ومن شاء ترك)].

* وفي «**المعجم الأوسط**»: [وبه عن أبي إسحاق عن زائدة بن عمير قال: سألت بن عباس عن العزل فقال قد أكثرتم فيه فإن كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال فيه شيئا فهو كما قال، وإن لم يكن قال فيه بشيء فأنا أقول فيه نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم فإن شئتم فاعزلوا وإن شئتم فلا تعزلوا)].

* وفي «**شرح معاني الآثار**»: [حدثنا أحمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا أبو الأحوص قال ثنا أبو إسحاق عن زائدة قال: سألت بن عباس عن العزل فقال نساؤكم حرث لكم إن شئت فاعزل وإن شئت فلا تعزل وكان من حجة أهل المقالة ألاولى أيضا لقولهم في ذلك ما قد روي عن عبد الله بن عمر، رضي الله تعالى عنهما، من إباحة ذلك].

واضطرب النقل عن ابن مسعود، رضوان الله عليه، في ذلك فسلك مسلك الإمامين المهديين: علي وابن عباس، رضوان الله وسلامه عليهما، إن صحت الرواية التالية:

* كما هي في «**المعجم الكبير**»: [حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال: سئل بن مسعود عن العزل فقال لو أخذ الله ميثاق نسمة في صلب رجل ثم أفرغه على صفا لأخرجه من ذلك الصفا فإن شئت فأتم وإن شئت فلا تعزل].

ولكن روى عنه أيضاً:

* ما جاء في «**المعجم الكبير**»: [حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن بن التيمي عن أبيه عن أبي عمرو الشيباني عن بن مسعود قال، في العزل: (هي المؤودة الخفية)]، قلت: إن صح هذا عن ابن مسعود فهو دليل اغتراره بزعم اليهود وعدم علمه بخبر النبي الصادق صلى الله عليه وسلم بكذب هذا الزعم!

واستشكل العلماء ذلك على مر العصور:

* كما جاء في «**تحفة الأحوذي**»، (ج: ٤ ص: ٢٤٣ وما بعدها): [وقال الطحاوي يحتمل أن يكون حديث جذامة على وفق ما كان عليه الأمر أولا من موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم علمه الله بالحكم فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه بالإجماع ابن رشد وابن العربي بأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحرم شيئا تبعا لليهود ثم يصرح بتكذيبهم فيه. ومنهم من رجح حديث جذامة بثبوته في الصحيح وضعف مقابله بالاختلاف في إسناده والاضطراب

وقال الحافظ ورد بأنه إنما يقدح في حديث لا فيما يقوى بعضه بعضا فإنه يعمل به وهو هنا كذلك والجمع ممكن ورجح ابن حزم العمل بحديث جذامة بأن أحاديث غيرها موافقة لأصل الإباحة وحديثها يدل على المنع. قال فمن ادعى أنه أبيح بعد أن منع فعليه البيان، وتعقب بأن حديثها ليس صريحا في المنع إذا لا يلزم من تسميته وأدا خفيا على طريقي التشبيه أن يكون حراما.

وجمع ابن القيم فقال الذي كذب فيه صلى الله عليه وسلم اليهود هو زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلا وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد

فأكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأد حقيقة وإنما وأدا خفيا في حديث جذامة لأن الرجل إنما يعزل هربا من الحمل فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد لكن الفرق بينهما أن الوأد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل والعزل يتعلق بالقصد فقط، فلذلك وصفه بكونه خفيا وهذا الجمع

قوي كذا في النيل قوله كنا نعزل والقرآن ينزل فيه جواز الاستدلال بالتقرير من الله ورسوله على حكم من الأحكام لأنه لو كان ذلك الشيء حراما لم يقررا عليه ولكن بشرط أن يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم

وقد ذهب الأكثر من أهل الأصول على ما حكاه في الفتح إلى أن الصحابي إذا أضاف الحكم إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان له حكم الرفع قال لأن الظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم يتحقق على ذلك تركها لتوفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام قال وقد وردت عدة طرق تصرح باطلاعه على ذلك وأخرج مسلم من حديث جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا قوله حديث جابر حديث حسن صحيح وأخرجه البخاري ومسلم قوله وقد رخص قوم من أهلم العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في العزل فاستدلوا بأحاديث الباب]

* ولكن جاء في «**شرح الزرقاني**»، (ج: ٣ ص: ٢٩٥): [تناجى رجلان ثم عمر فقال ما هذه المناجاة قال إن اليهود تزعم أن العزل الموءودة الصغرى فقال علي لا تكون موءودة حتى يمر عليها التارات السبع ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين المؤمنون الآية فقال عمر لعلي صدقت أطال الله بقاك فقيل إنه أول من قالها في الإسلام لكن هذا الخبر خلاف ما روى ابن المسيب أن عمر وعثمان كانا يكرهان العزل قاله أبو عمر]

* وفي «**تحفة الأحوذي**»، (ج: ٤ ص: ٢٤٣ وما بعدها): [(باب ما جاء في كراهية العزل)

قوله عن قزعة بفتح القاف والزاي ابن يحي البصري ثقة من الثالثة قوله لم يفعل ذلك أحدكم وزاد ابن أبي عمر في حديثه ولم يقل لا يفعل ذلك أحدكم أشار إلى أنه لم يصرح لهم بالنهي وإنما أشار إلى أن الأولى ترك ذلك لأن العزل إنما كان خشية حصول الولد فلا فائدة في ذلك لأن الله إن كان قد خلق الولد لم يمنع العزل ذلك فقد يسبق الماء ولم يشعر العازل فيحصل العلوق ويلحقه الولد ولا راد لما قضى الله والفرار من حصول الولد يكون لأسباب منها خشية علوق الزوجة الأمة لئلا يصير الولد رقيقا أو خشية دخول الضرر على الولد المرضع إذا]

والصحيح الذي لا شك فيه أن القول بأن العزل هو «**الموؤدة الخفية**» أو «**الموؤدة الصغرى**» من أقوال اليهود الخرافية المكذوبة الباطلة:

(١) بضرورة الحس والعقل، كما ناقشناه أعلاه.

(٢) وبنص القرآن

(٣) وكما أكده النبي، صلى الله عليه وسلم، في الروايات الثابتة الصحيحة.

أما حديث جدامة الأسدية، رضي الله عنها، وهي ثقة مأمونة، فهو وهم منها بلا شك، لتعدد الطرق عنها بنفس الزعم، **فلا بد أن الوهم منها**. نعم: هي في الفضل أعلى وإلى الإسلام أسبق من أبي سعيد، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله، ولكن هؤلاء أحفظ وأتقن، وفي الرواية أشهر: ﴿**ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم**﴾. ولقد أقام الله لنا الدليل على ذلك، على أن ذلك وهماً، بأدلة القرآن، والسنة الصحيحة الثابتة، فلله الحمد والمنة، حيث تكفل: ﴿**إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون**﴾.

كما أن الصحيح أن العزل جائز، لا شئ فيه، ولم يظهر لنا وجه الكراهية التي قال بها البعض، وإنما اعتنى النبي، صلى الله عليه وسلم، ببيان علاقة ذلك بالقدر، وشدد على ذلك لأهميته العقائدية، إبطالاً لأوهام اليهود في هذا الخصوص بالذات. كما نبه، صلى الله عليه وسلم، على ضعف الثقة بالعزل نفسة لأنه: «**ليس من كل الماء يكون الولد**»، فجزاه الله عن أمته خير الجزاء.

❊ **فصل: بعض ما جاء عن السلف في العزل**

ولتمام البحث نستعرض طرفاً مما جاء عن السلف من أقوال متباينة في هذا الخصوص، وقد سبقت أقوال علي بن أبي طالب، وعبدالله بن عباس وعبدالله بن مسعود، وإليك مزيداً من الأقوال:

* ففي «**سنن البيهقي الكبرى**»: [أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن شميل أنبأ شعبة بن الحجاج ثنا حصين بن عبد الرحمن قال سمعت مصعب بن سعد عن أم ولد لسعد أن سعدا كان يعزل عنها].

ـ وهو في «**سنن البيهقي الكبرى**»: [وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا بن بكير ثنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه كان يعزل].

ـ وهو في «**موطأ الإمام مالك**»: [وحدثني عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه كان يعزل]

ـ وفي «**مسند ابن الجعد**» زيادة إيضاح: [حدثنا علي أنا عبد العزيز عن صالح بن كيسان عن إسماعيل بن محمد بن سعد قال: سئل سعد عن العزل فقال كنا نكرهه حتى أتانا زيد بن ثابت].

* وفي «**سنن البيهقي الكبرى**»: [وبهذا الإسناد ثنا مالك عن أبي النضر عن عبد الرحمن بن أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري عن أم ولد لأبي أيوب عن أبي أيوب: أنه كان يعزل].

ـ وهو في «**موطأ الإمام مالك**»: [وحدثني عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بن أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري عن أم ولد لأبي أيوب الأنصاري، أنه كان يعزل]

* وفي «**موطأ الإمام مالك**»: [وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن رجل يقال له ذفيف أنه قال: (سئل بن عباس عن العزل فدعا جارية له فقال أخبريهم فكأنها استحيت فقال هو ذلك أما أنا فأفعله يعني يعزل)]. قال مالك لا يعزل الرجل المرأة الحرة إلا بأذنها ولا بأس أن يعزل عن أمته بغير إذنها ومن كان تحته أمة قوم فلا يعزل إلا بأذنهم.

ـ وهو في «**سنن البيهقي الكبرى**»: [أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا إسحاق الأزرق ثنا سفيان الثوري عن منصور عن مجاهد عن بن عباس أنه كان يعزل عن جارية له ثم يريها]

* وفي «**المعجم الكبير**»: [حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن علي بن الحسن عن جدته أن الحسن بن علي، رضي الله تعالى عنه، كان يعزل عنها، وكانت سريته.]

* وفي «**سنن البيهقي الكبرى**»: [أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر سنة ستين ومائتين املاء ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن بن عون عن نافع عن بن عمر، رضي الله تعالى عنهما، أنه كان يضرب بنيه على العزل، أي ينهي عنه، وروينا عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود، رضي الله تعالى عنهما أنهما كرها العزل وروينا عنهما الإباحة].

* وفي «**سنن البيهقي الكبرى**»: [أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني ثنا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري قال قال سالم بن عبد الله: كان عمر، رضي الله تعالى عنه، ينهي عن العزل، وكان عبد الله بن عمر ينهى عن ذلك وكان سعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت، رضي الله تعالى عنهما، يعزلان].

ـ وبعضه في «**موطأ الإمام مالك**»: [وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان لا يعزل، وكان يكره العزل]

* وفي «**شرح معاني الآثار**»: [حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي قال ثنا سفيان عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد أن أباه كان يعزل عن جارية فارسية فحملت بحمل فأنكره وقال إني لم أكن أريد ولدك وإنما أستطيب نفسك فجلدها وأعتقها وأعتق الولد]. وليس فعل زيد بن ثابت، سامحه الله، بمحمود، بل هو زلة شنعاء، و قد استنكره بعض الصحابة وعلى رأسهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، كما جاء:

* في «**مسند الشافعي**»: [أخبرنا مالك عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، قال: (ما بال رجال يطؤن ولائدهم ثم يعزلون لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها فاعزلوا بعد أو اتركوا!).

فأنت ترى أن أكثرية الصحابة لم يرو بالعزل بأساً، وكانوا يعزلون بالفعل، وأن قلة استنكرته، ولعل استنكار عمر بن الخطاب إنما كان لما حدث من مشكلات، كتلك التي فعلها زيد بن ثابت، ولعل ابنه عبد الله تبعه في ذلك.

ومهما يكن من أمر فإن الخلاف لا بد من رده إلى الله ورسوله، فإن فعلنا، كما هو الواجب الذي لا يحل غيره، فإن الأدلة القواطع تبرهن على جواز العزل، وبطلان كل معارضة. هذا هو الذي يجب على من بلغته الأدلة، وتيقن من صحتها، وفهمها، وهذا هو الحق الذي لا يحل خلافه.

❊ فصل: لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها

* جاء في «**سنن ابن ماجه**»: [حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا إسحاق بن عيسى ثنا بن لهيعة حدثني جعفر بن ربيعة عن الزهري عن محرر بن أبي هريرة عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال: نهى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها]، وقال الألباني: ضعيف. قلت: هذا يحتاج إلى تحرير، فإن كان سماع إسحاق بن عيسى بن الطباع قديماً من ابن لهيعة، فالحديث جيد حسن، وقد صرح ابن لهيعة فيه بالتحديث، أما محرر بن أبي هريرة فهو صدوق قليل الحديث، لم يحسن الحافظ في قوله: (مقبول)، فلا تغتر به. والحديث كذلك في مسند أحمد: [حدثنا إسحاق بن عيسى بسنده ومتنه إلى منتهاه].

ـ وهو في «**مسند الإمام أحمد بن حنبل**»: [حدثنا إسحاق بن عيسى ثنا بن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري عن محرر بن أبي هريرة عن أبيه عن عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، أن النبي، صلى الله عليه وسلم، نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها]

ـ وهو في «**سنن البيهقي الكبرى**»: [أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عيسى بن محمد حدثني إسحاق بن حسن عن بن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري عن محرر بن أبي هريرة عن أبي هريرة عن عمر رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عزل الحرة إلا بإذنها]

* ولكن جاء في «**العلل الواردة في الأحاديث النبوية**»: [وسئل عن حديث أبي هريرة عن عمر عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها فقال تفرد به إسحاق الطباع عن بن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري عن محرر بن أبي هريرة عن أبيه عن عمر ووهم فيه، وخالفه بن وهب فرواه عن بن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر وهو وهم أيضا، والصواب مرسل عن عمر]

* وفي «**سنن البيهقي الكبرى**»: [أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني الحافظ أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان ثنا منصور عن إبراهيم قال تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الأمة قال وثنا سفيان عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن بن عباس مثله]

* وفي «**سنن البيهقي الكبرى**»: [أخبرنا أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أنبأ إسماعيل بن محمد الكوفي ثنا أبو نعيم ثنا جعفر بن برقان قال: سألت عطاء عن العزل فقال عن الحرة برضاها وأما الأمة فذاك إليك]

* وفي «**سنن البيهقي الكبرى**»: [وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن أبي عرفجة الفائشي عن عطية العوفي عن بن عمر رضي الله تعالى عنهما، قال: (يعزل عن الأمة ويستأمر الحرة)]

* وفي «**شرح معاني الآثار**»: [حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا أبو زرعة قال قال أخبرنا حيوة عن أبي الأسود أنه سمع عروة يحدث عن عائشة عن جدامة عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، مثله قال أبو جعفر فكره قوم العزل لهذا الأثر المروي في كراهة ذلك وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا به بأسا إذا أذنت الحرة لزوجها فيه فإن منعته من ذلك لم يسعه أن يعزل عنها وقد خالفهم في هذا قوم آخرون فقالوا له أن يعزل عنها إن شاءت أو أبت والقول الأول في هذا عندنا أصح القولين وذلك أنا رأينا الزوج له أن يأخذ المرأة بأن يجامعها وإن كرهت ذلك وله أن يأخذها بأن يفضي إليها ولا يعزل عنها فكان له أن يأخذها بأن يفضي إليها في جماعه إياها كما يأخذها بأن يجامعها وكان للمرأة أن تأخذ زوجها بأن يجامعها فكان لها أن تأخذه بأن يفضي إليها كما له أن يأخذها بأن يجامعها وأن يفضي إليها وكان حق كل واحد منهما في ذلك على صاحبه سواء وكان من حقه أن يفضي إليها في جماعها إن أحبت وإن هرت أي كرهت هي ذلك فالنظر على ما ذكرنا أن يكون كذلك من حقها هي أيضا عليه أن يفضي إليها في جماعه إياها إن أحب ذلك وإن كره وهذا هو النظر في هذا وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم وللمولى في قولهم جميعا عند من كره العزل أصلا أن يجامع أمته ويعزل عنها في جماعه ولا يستأذنها في ذلك وإن كانت لرجل زوجة مملوكة فأرادت أن يعزل عنها فإن أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا رحمة الله عليهم كانوا يقولون في ذلك].

* وفي «**شرح معاني الآثار**»: [حدثني بن أبي عمران قال حدثني محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عن أبي يوسف رحمة الله عليهم قال: الإذن في ذلك إلى الأمة لا إلى مولاها قال بن أبي عمران هذا هو النظر على أصول ما بني عليه هذا الباب لأنها لو أباحت زوجها ترك جماعها كان من ذلك في سعة ولم يكن لمولاها أن يأخذ زوجها بأن يجامعها فلما كان الجماع الواجب على زوجها إليها أخذ زوجها به لا إلى مولاها كان ذلك الإفضاء في ذلك الجماع الأخذ به إليها لا إلى مولاها فهذا هو النظر في هذا وأنكر هؤلاء جميعا الذين أباحوا العزل ما في حديث جدامة مما روته عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، من قوله فيه إنه الوأد الخفي ورووا عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إنكار ذلك القول على من قاله]

* وقد سبق قول الإمام مالك في الموطأ: [وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن رجل يقال له ذفيف أنه قال: (سئل بن عباس عن العزل فدعا جارية له فقال أخبريهم فكأنها استحيت فقال هو ذلك أما أنا فأفعله يعني يعزل) قال مالك لا يعزل الرجل المرأة الحرة إلا بأذنها ولا بأس أن يعزل عن أمته بغير إذنها ومن كان تحته أمة قوم فلا يعزل إلا بأذنهم]

* وفي «**تحفة الأحوذي**»، (ج: ٤ ص: ٢٤٣ وما بعدها): [وقال مالك بن أنس تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الأمة يدل عليه ما رواه أحمد وابن ماجه عن عمر بن الخطاب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها وفي إسناده ابن لهيعة وفيه مقال معروف ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق والبيهقي عن ابن عباس قال نهى عن عزل الحرة إلا بإذنها وروى عنه ابن أبي شيبة أنه كان يعزل عن أمته وروى البيهقي عن ابن عمر مثله وقد اختلف السلف في حكم العزل فحكى في الفتح عن ابن عبد البر أنه قال لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها لأن الجماع من حقها ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه العزل قال الحافظ وافقه في نقل هذا الاجماع ابن هبيرة قال وتعقب بأن المعروف ثم الشافعية أنه لاحق للمرأة في الجماع فيجوز عندهم العزل عن الحرة بغير إذنها على مقتضى قولهم ويدل على اعتبار الإذن من الحرة حديث عمر المذكور وأما الأمة فإن كانت زوجة فحكمها حكم الحرة واختلفوا هل يعتبر الإذن منها أو من

سيدها وإن كانت سرية فقال في الفتح يجوز بلا خلاف عندهم إلا في وجه حكاه الروياني في المنع مطلقا كمذهب ابن حزم

* وفي **«تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير»**: [حديث بن مسعود وابن عباس تستأذن الحرة في العزل أما أثر بن مسعود فرواه بن أبي شيبة من طريق يحيى بن أبي كثير عن سوار الكوفي عنه قال تستأمر الحرة ويعزل عن الأمة وأما أثر بن عباس فرواه عبد الرزاق والبيهقي من طريق عطاء عنه قال نهى عن عزل الحرة إلا بإذنها ورواه بن أبي شيبة من طريق بن أبي مليكة عنه أنه كان يعزل عن أمته وفيه عن بن عمر أنه قال يعزل عن الأمة ويستأذن الحرة وعن عمر مثله رواهما البيهقي وفيه بن لهيعة وهو معروف وروي مرفوعا أخرجه بن ماجة من طريق المحرر بن أبي هريرة عن أبيه عن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها وفيه بن لهيعة قال الدارقطني في العلل وهم فيه والصواب عن الزهري عن حمزة عن عمر ليس فيه بن عمر]

قلت: لم يثبت يقيناً أن العزل عن الحرة لا يكون إلا بإذنها، فالأرجح جوازه بإذنها وبدون إذنها، إلا أنه ليس من حسن الصحبة، ولا من طيب العشرة. والأصل أن تكون خصوصيات الزوجين عن تشاور وتراض، لا سيما وأن الجمهور عليه، بل لعله كاد أن يكون إجماعاً، والله أعلم وأحكم.

أما إذا ثبت حديث ابن ماجة بثبوت كون سماع ابن الطباع من ابن لهيعة قديماً، أو مجيء متابعة يعتد بها، أو بغير ذلك فلا بد من القول به والصيرورة إليه، فلا يجوز أن يعزل عن الحرة حينئذ إلا بإذنها، قولاً واحداً، لا يجوز غيره، لمن آمن بالله واليوم الآخر، ومن كفر فإن الله غني عن العالمين.